

قرار :

مادة ١ - تعفى من فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حدود مبلغ ٣٦٧٨٧ جنيها و ٢٥٠ مليا (سنة وثلاثين ألفا وسبع مائة وسبعة وثمانين جنيها و مائتين وخمسين مليا) سيارات السفارات والقنصليات الأجنبية وسيارات الأعضاء العاملين بها التي سبق بيعها بالسوق المحلية بتخفيض في قيمتها الأصلية حتى تاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٣ لسنة ١٩٧١

بمقتضى تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١ في شأن نقل تبعية بعض الوحدات الصناعية من قطاع الاقتصاد إلى قطاع الصناعة .

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

"المادة الأولى: نقل تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل التابعين للمؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١٩ لسنة ١٩٧١

بإنشاء كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة وتعيين أستاذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة.

مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور محمد بكر أحمد في وظيفة أستاذ كرسى فيولوجيا النبات بكلية الزراعة بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبه وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه بصفة شخصية .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما
مدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٢ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛